اللهم من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه
نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة
مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل
ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكتوبة وفي النهاية بعدما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله
عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه
انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما
مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء
يفيد ذلك فلعل من تاخره عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعليه قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
اخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة
لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في
بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما
سياتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها اخر صلوته وما يقضيه اولها
حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره
غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها فيقعد ثم يصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك
لاحتمال انها ثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية
وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسئلة اولى لو كرره كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده
ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم
يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية
يقنت وكل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرره يكون
تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي

اخر

اخر صلوته فهو موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل
احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال لان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه ح دار القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا
بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه
وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة
او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضي خان وهو يخالف مسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق
غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم
يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر
الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة
رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض
بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد
كما اختاره ائمة بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير
وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره
الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تعددت الرواية بها من طريق النسائي
في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول
وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير بعيد من قول ابي الليث
والمراد بلا باس ان الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخر وهو
قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير
الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا
يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه
غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقراها والله
اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اي في المخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام
محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به ح عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء دون ذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض

Copyright King Saud University